فالموقوف كله له او لهم على عدد روسهم
ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الا
نثيين فان كثر فلهما او لهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن

وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنتين

وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله و
به حياة مستقرة فلو ظهرت لا حمل او
ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي ثم
مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله
وبه حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في
جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل
للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه
المثلبة (?) لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه
ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر (?)
في حقهم كون الحمل عددا من الاناث
حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم
بسببه لان مسألتهم تعول من اربعة و
عشرين الى سبعة وعشرين فنعطي الزوجة
والابوان فروضهم عائلة ويوقف الباقي
وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل
والله اعلم

باب

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي لمن بوب ان يقول الغرقى
ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى
والمحروقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق
او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب
فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهد
م او تعسف او بحريق او في معركة قتال او
في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما ومنهم بان علم ان احدهما او
احدهم سبق الآخر لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علمت المعية فلا يورث
واحد منهم من الآخر او من الآخرين بل
اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم
باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة